توظيف اختلاف الأئمة في خدمة الأمة
باب الطلاق الصريح ، الطلاق الثلاث بلفظ واحد

د. عمر أحمد عباس

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

M . Mr. Shaker Mahmoud Fayyad Al-Dulaimi

The General Directorate of Education in Anbar

Shakralfyad8@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .وبعد فإن للفقه أهمية كبيرة في حياة الناس ، فقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة داعية إلى التدبر والتفكر قال تعالى : { انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ }[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خير يفقه في الدين)[٢] ، فالفقه الإسلامي هو ثمرة العلوم فهو الذي ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بالناس ، والشريعة الإسلامية من أعظم الشرائع لما تتميز به من الوسطية والاعتدال ، وهذه الوسطية والاعتدال من أعظم مقاصد التشريع ، لذا يجب على الناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكون على الوسط والاعتدال في الفتيا ، ولما كان باب الفقه واسعا فقد اخترت موضوعي هذا (توظيف اختلاف الأئمة في خدمة الأمة باب الطلاق الصريح ، الطلاق الثلاث بلفظ واحد) ونظرا لجهل الناس وكثرة استعمالهم لهذه الكلمة وبهذا اللفظ فقد ارتأيت أن ابحث في هذا الموضوع وأكرس جهدي عليه لخدمة الأمة الإسلامية وللتوسيع على الناس في هذا المجال .وقد قسمت بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث المبحث الاول : التعريف بالاختلاف والتوظيف وفيه مطلبان المطلب الاول : تعريف الاختلاف المطلب الثاني : التعريف بالتوظيف .المبحث الثاني : اسباب اختلاف الفقهاء وضوابط الفتيا وفيه المطلب الاول : اسباب اختلاف الفقهاء .المطلب الثاني : الاختلاف بين الرحمة والعذاب .المطلب الثالث : شروط المجتهد .المطلب الرابع : ضوابط على المفتي مراعاتها عند الافتاء .المطلب الخامس : التقليد والتعصب للذهب الواحد وموقف الائمة الفقهاء منه .المبحث الثالث : الطلاق الثلاث بلفظ واحد دراسة تطبيقية .

المبحث الأول التعريف بالاختلاف والتوظيف

المطلب الأول : تعريف الاختلاف

أولا : الاختلاف لغة الاختلاف : افتعال مصدر اختلف ، واختلف ضد اتفق ، ويقال : (تخالف القوم واختلفوا ، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر) ، ويقال : (تخالف الأمران ، واختلفا إذا لَم يتفقا وكل ما لَمْ يتساو : فقد تخالف واختلف) ، ومنه قولهم : اختلف الناس في كذا ، والناس خلفة أي مختلفون ؛ لأن كل واحد منهم ينحي قَول صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الَّذِيْ نحّاه[٣] . ومنه حَدِيْث النَّبِيّ– صلى الله عليه وسلم – :(سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) .[٤]قال الزبيدي : (أي : إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة) [٥] .

ثانيا : الاختلاف اصطلاحا : وهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل .[٦]

المطلب الثاني : تعريف التوظيف التوظيف : من وظف ، الالزام ، تعيين عمل معين للشخص أو للشئ ، ومنه توظيف الشخص لجباية الخراج ، وتوظيف المال في تجارة كذا .[٧]إذن المقصود بتوضيف اختلاف الأئمة في خدمة الأمة : هو كيفية الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية ، أي أن يؤخذ من قواعد كل مذهب وفتاواه ما يرى أنه الأصلح للأمة كل حسب مكانه وزمانه ، فإن ما يضيق في المذهب الواحد ففي المذهب الآخر سعة منه وعلاج ، فيرجع فقهاء الأمة في ميدان الفتيا والقضاء إلى ما هو أوفى للحاجة الزمانية ومقتضيات المصلحة في كل عصر .

المبحث الثاني أسباب اختلاف الفقهاء وضوابط الفتيا

المطلب الاول : اسباب اختلاف الفقهاء

لم يكن الفقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مدونا ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث الفقهاء بعد عصر النبي ، حيث قام الفقهاء بدراسة علوم الفقه دراسة مستفيضة بأقصى جهدهم فبينوا الأركان والشروط والآداب كل شيء ممتازا عن الآخر بدليله ، ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك .فقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي ، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله صلى الله عليه و سلم ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما سألوه إلا عن ثلاثة عشر مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن { يسألونك عن الشهر الحرام } و { يسألونك عن الخمر والميسر } و { ويسألونك عن اليتامى } و { ويسألونك عن المحيض } و { يسألونك عن الأنفال } و { يسألونك ماذا ينفقون } ما كانوا يسألون إلا عن ما ينفعهم)[٨]. قال ابن عمر

رضي الله عنه لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن)[٩] وكان صلى الله عليه و سلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكرا فينكر عليه . ولذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم .وقد روى الزهري قال : (جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم ، فقالت : أن ابن ابني أو ابن ابنتي توفي وبلغني أن لي نصيبا فما لي ، فقال أبو بكر : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا ، وسأسأل الناس فلما صلى الظهر ، قال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئا ، فقال : المغير بن شعبة أنا ، قال : ماذا ، قال : أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا ، قال : أيعلم ذاك احد غيرك ، فقال : محمد بن مسلمة صدق ، فأعطاها أبو بكر السدس ، فجاءت إلى عمر مثلها فقال : ما ادري ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا وسأسأل الناس فحدثوه بحديث المغيرة بن شعبة ومحمد ابن مسلمة ، فقال عمر : أيكما خلت به فلها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما)[١٠]. فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه ، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه و سلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة و السلام ، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم للأسباب الآتية :

١. اشتراك الألفاظ والمعاني واحتمالها للتأويلات الكثيرة : كلفظ القُرْء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات .

٢. اختلاف الرواية : كأن يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره ، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتج به .

٣. اختلافهم في صحة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية ، كالاستحسان الذي ذهب الحنفية إلى الاحتجاج به ، وذهب الشافعية إلى عدم الاحتجاج به ، حتى نقل عن الشافعي قوله (من استحسن فقد شرع)[١١]، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها ، وقول الصحابي الذي تقدم بيان اختلافهم فيه ، وعمل أهل المدينة الذي ذهب إلى اعتباره المالكية دون غيرهم ، حتى إنهم قدموه على القياس ، وغير ذلك من الأصول الكثيرة التي اختلفوا على الاحتجاج بها ، أو شروط ذلك الاحتجاج وحدوده.

٤ . اختلاف الفقهاء فيما بينهم على قوة الاحتجاج ببعض المبادئ والقواعد الأصولية ، من ذلك مثلاً أن الحنفية يذهبون إلى أن العام قطعي الدلالة قبل التخصيص، فإذا دخله التخصيص نزل إلى مرتبة الظنية ، أما الشافعية فيعتبرون العام ظنياً قبل التخصيص وبعده ، وعلى ذلك فإنهم يجيزون تخصيص العام بالدليل الظني دون الحنفية الذين لم يجيزوا تخصيصه للمرة الأولى إلا بدليل قطعي.

٥ . الاجتهاد بالقياس : هو أوسع الأسباب اختلافاً ، فإن له أصلاً وشروطاً وعلة ، وللعلة شروطاً ومسالك ، وفي كل ذلك مجال للاختلاف ، والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري فيه .

٦ . التعارض والترجيح بين الأدلة : ويتناول دعوى التأويل والتعليل والجمع والتوفيق والنسخ وعدمه.

٧ . اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم : فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع ، حتى إن الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا تعرض لبيئة جديدة تخالف البيئة التي كان فيها ، ومن ذلك ما حدث للإمام الشافعي بعد مغادرته بغداد إلى مصر، فقد عدل عن كثير من آراءه الماضية التي استقر عليها مذهبه في بغداد، وقد كثر هذا العدول حتى عد ذلك مذهباً جديداً له[١٢] .

المطلب الثاني : الاختلاف بين الرحمة والعذاب

اختلف العلماء في الاختلاف في الشريعة ، هل هو ممدوح أو مذموم ؟ على قسمين :

القسم الأول : قالوا بأن الاختلاف ممدوح ، ويراه فخرا لهذا التشريع ، وفيه رحمة للناس ، وأنه موجود في الشريعة ، وضرورة لا يمكن الخلاص منه .

القسم الثاني : قالوا بأن الاختلاف مذموم ، ويرى أنه من فعل الناس ، وأنه حصل بسببه مضار كثيرة للمجتمع الإسلامي .

وفما يلي نوجز الكلام على الرأيين وأيهما أقرب للحق :

أولا : أدلة مادحي الاختلاف :

١- روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (اختلاف أمتي رحمة)[١٣] .

ورد بأنه حديث ضعيف ، لا تقوم به حجة ، ولو سلمنا صحته فقوله :(رحمة) " نكرة في سياق الإثبات لا تقتضي عموما ، فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما ، في وقت ما ، في حال ما ، على وجه ما [١٤].

٢ ـ إن الشريعة يسر ، وفي حمل الناس على رأي واحد حرج وضيق ، ولهذا قال القاسم بن محمد بن أبي بكر[١٥] : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن خيرا منه قد عمله) [١٦] .

وقال عون بن عبد الله بن عتبة [١٧] : (ما أحب أن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يختلفوا فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة)[١٨] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٩] في مقام الاعتبار والتقرير : (ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة)[٢٠] .

٣ ـ إن في الشريعة نصوصا مجملة وعامة يختلف الناس فيها ، ولو لم يرد الشارع الاختلاف لوضع نصوصا لا تقبل الاختلاف .

ورد هذا بأن الشارع لم يرد بهذه النصوص – المجملة أو العامة – الاختلاف ، لأنه قد ذم الاختلاف في غير موضع ، ولذلك أمرنا برد المحكم إلى المتشابه ، وإنما حصل الخلاف بسبب اختلاف الناس في استعدادهم وعقولهم وميولهم [٢١].

٤– تغير الأعراف والأوضاع يستلزمان اختلاف الأحكام :

واستدلوا بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ }[٢٢] ، فشق على المسلمين أن لا يفر الواحد من عشرة ، فانزل الله سبحانه وتعالى التخفيف قال تعلى : {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [٢٣] ، فقد قال بعض المفسرين أن هذا نسخ ، ولكن نقل القرطبي وغيره أن هذا تخفيف وليس بنسخ [٢٤] .

ورد هذا بأنه غير مسلم ، فإن الأحكام لا تتغير ولا تختلف ، ولكن الذي يتغير هو تطبيق الحكم على الواقعة ، فإنه يتغير بتغير الواقعة [٢٥].

٥– وقع الاختلاف بين الصحابة والتابعين ومن تبعهم في أمور كثيرة ، ومع ذلك لم يكونوا يذمون كل اختلاف [٢٦].

ثانيا : أدلة من يذم الاختلاف :

ما ورد في الكتاب والسنة من ذم الاختلاف ، والحث على الاجتماع ، فمن ذلك :

١ ـ قول الله – تعالى – : { ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ }[٢٧]، وقوله تعالى : { وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }[٢٨] ، وقوله تعالى : { وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٢٩] .

٢ ـ ما ثبت في الصحيح عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : (سمعت رجلا قرأ آية ، وسمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ خلافها ، فجئت به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقال : (كلاكما محسن ، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) [٣٠] .

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذم الاختلاف .

ورد هذا بأن المقصود بهذا الاختلاف الذي يصحبه عدوان الناس بعضهم على بعض [٣١].

٣ ـ ثبوت الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ولو كان الاختلاف من الدين ، لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ فائدة ، لأن النسخ يرفع التعارض بترك العمل بأحد النصين.

ورد بأن ثبوت الناسخ والمنسوخ إنما هو لعدم صلاحية المنسوخ للعمل به في ذلك الوقت – أي وقت ورود الناسخ – [٣٢].

المطلب الثالث : **شروط المجتهد** .

اولا : العلم : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظاً لها .

فيجب أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى وما يتعلق به ، فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة فلابد أن يعرف : هل هي ناسخة أو منسوخة ؟ وسبب نزولها ، وأقوال الصحابة في تفسيرها ، وأقوال كبار التابعين فيها وتفاسير علماء الشريعة لها ، وأن يعرف ما يعارضها

من آيات أخرى أو أحاديث ، وأن يعرف نوع دلالتها على الحكم ، وإعرابها . ولا يشترط حفظ القرآن ، بل المشترط تذكر آيات الأحكام ، فمثلاً لو نزلت حادثة تخص الأطعمة فإنه يعرف مواقع آيات الأطعمة ، وكذلك مواضع آيات الحدود ، وآيات النكاح والطلاق والرضاع والنفقات ونحو ذلك .ويجب أن يكون عارفاً بالسنة ، فالسنـة لا تقل شأنا عن كتاب الله بل به تعرف كثير من أحكامه ، قال تعالى : {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }[٣٣]، فالواجب على المجتهد أن يكون واسع الإطلاع على السنة كلها فإذا أراد الاستدلال بحديث على حكم حادثة ، فإنه لابد أن يعرف عنه مثل معرفته عن الآية ، ويزاد في الحديث : معرفة سند الحديث ، وطريق وصوله إلينا وحال رواته من العدالة والضبط ونحو ذلك .

ثانيا : العلم بمواضع الإجماع : بأن يعرف جميع المسائل المجمع عليها ،حتى لا يفتي بخلافها،وكل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، وغيره مثل أن يعلم أن الإجماع حجة وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد ونحو ذلك[٣٤].

ثالثا : أن يكون عالماً بالمختلف فيه من الأحكام ، فيعرف المسألة وأدلة كل فريق ، لذا حرص الأئمة الأربعة ومن تبعهم على معرفة الاختلافات والمناظرات والمحاورات في المسائل التي اختلف فيها بين الصحابة .

رابعا : أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ؛ فمن جهله لا يمكنه ترتيب الأدلة، ومعرفة الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها ، فلابد من معرفته ؛ ليعرف تلك الأدلة وشروطها ، وأدلة ثبوتها ، وفك التعارض بينها .

خامسا : أن يكون عالماً بالقياس ؛ حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه ، فيعرف أركانه ، وشروطه وتفاصيل مسائله ، قال الإمام أحمد : (لا يستغني أحد عن القياس)[٣٥] .

سادسا : أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع ، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب ، والرسول – صلى الله عليه وسلم – من أفصح العرب ، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفة اللغة العربية ، فبسبب معرفته لذلك يستطيع أن يفرق بين صريح الكلام ، وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه ، وخاصه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، ومطلقه ، ومقيده ، ونصه ، وفحواه ، ولحنه ، ومنطوقه ، ومفهومه .

سابعا : أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة ، فيعرف المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام .

ثامنا : أن يكون خبيراً بمصالح الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم .

تاسعا : أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه ، فمن ليس بعدل وتوفرت فيه شروط المجتهد السابقة ؛ فإنه لا تقبل فتواه ولا اجتهاده ، ولا يعمل بها الآخرون ، أما هو فيجب عليه أن يعمل باجتهاده [٣٦].

المطلب الرابع : **ضوابط على المفتي مراعاتها عند الإفتاء** :

١ – **لا بد من الالتزام بالنص** :أن الدين الإسلامي كله يسر بدليل قوله تعالى {و وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[٣٧] .وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إني إنما بعثت بالحنفية السمحة) [٣٨]. فيجب على المفتي أن يتمسك بالنص لان الدين كله يسر ، والنصوص الشرعية في حقيقتها كلها يسر ، فكلما زاد تمسك المفتي بالنص الشرعي والتزام بالحكم المستفاد منه ، كان تطبيق التيسر ورفع الحرج عن الامة أبلغ .

٢– الاحتياط والخروج من الخلاف ليس هو الأصل :

صرح كثير من الفقهاء بان الخروج من الخلاف حيث وقع مستحب [٣٩] ، وهذا الرأي لا غبار عليه إذا التزم به شخص طلبا للتورع ، ولكن من عرف الترجيح واستبان له الصواب عليه أن يرجح احد الأقوال ويفتي الناس به ولا يعمل بهذه القاعدة إلا مضطرا إذا تعذر عليه الترجيح ، من باب التوسعة على الناس وتحقيقا لمصالحهم . قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :(التعليل بالخلاف لا يصح ؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم ،لكثرة الخلاف في المسائل العلمية ، وهذا لا يستقيم ؛ فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية ، ولا يقبل التعليل بقولك : خروجاً من الخلاف ؛ لأن التعليل بالخروج منالخلاف هو التعليل بالخلاف ، والأحكام لا تثبت إلا بدليل ، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام)[٤٠] .

٣ – **أن الأصل في الأشياء الإباحة** :من القواعد الأصولية المقررة عند أهل العلم ، والمستفادة من النصوص الشرعية : أن الأصل في الأشياء والأعيان والعادات الإباحة ، ما لم يرد نص يرفع هذا الأصل وهذا الأصـل من فروع استصحاب البراءة الأصلية الذي اعتبره بعضهم

من الأدلة المتفق عليها [٤١] .وقد دل على ذلك قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[٤٢]. وهذه الآية واردة في معرض الامتنان على العباد ، ولا يمتن الله على عباده بما حرّم عليهم ، كما أنّه أضاف ما في الأرض للعباد وهذا يدل على إباحته لهم ، وقد نُقل الاتفاق على هذا الأصل [٤٣].وهذا الأصل يتخرج عليه حل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولم يثبت ضررها .كما يتخرج عليه أنواع العقود المستحدثة والمعاملات المستجدة إذا ثبت خلوها مما يحرّمها كالربا والجهالة والضرر [٤٤].

٤- مراعاة حال المستفتي :

ينبغي على المفتي إذا استفتاه احد أن يراعي حال المستفتي إذا سأله عن شيء عام ، فينظر إلى حالته وما يناسبه ، فيجب على المفتي أن يكون على علم بالناس وأحوالهم ، فمنهم المخادع ، ومنهم الكذاب ، ومنهم المغرض ، ومنهم المفسد ، فعليه أن يعرف أقدار الناس ، وهذا يرجع إلى أصل السنة : من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه الرجل فيسأله عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، فيقول : (تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) ، ثم يسأله الثاني عن أحب الأعمال (إيمان بالله) ، ثم يسأله ثالث عن أحب الأعمال ، فيقول : (الصلاة على وقتها)، ويسأله رابع فيقول : (الجهاد في سبيل الله) ، (حج مبرور) ، قالوا : اختلف جوابه بحسب اختلاف أحوال السائلين[٤٥] ، وينبغي على المفتي أن يعرف أحوال السائلين وملابسات أسئلتهم ، فإن بعض الفتاوَى تتأثر بمن يسأل ، وتتأثر بمن يستفهم، فينبغي أن يكون الإنسان على بصيرة ، فقد يصح لإنسان ما لا يصح لآخر ، وقد يصح في قطر ما لا يصح في قطر آخر ، ولكن لا ينبغي أن يخرج مراعاة لحال السائل عن حدود ما شرع الله ، ويغير سنة رسول ، فإذا كان المستفتى بطيء الفهم فيجب على المفتي الرفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه ، وإذا سأله عما هو بحاجة إليه ويكون الجواب على سؤاله المنع منه ، فينبغي على المفتي أن يدله على ما هو عوض منه ، فالمفتي كالطبيب إذا منع المريض من أغذية تضر به يدله على أغذية تنفعه ، وإذا كان المستفتي بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله ، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله ، نصحاً وإرشاداً ، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: " هو الطَّهور ماؤه، الحِلّ مَيْتته "[٤٦] ، وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع له منه وخصوصا إذا تضمن ذلك بيان ما سئل عنه ، وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه ، وقد جاء من ذلك قوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ }[٤٧] ، فقد سأل الناس النبي صلى الله عليه وسلم عن المنفق ؟ فأجابهم بذكر المصرف ، إذ هو أهم مما سألوا عنه . قد يسأل المستفتي عن أشياء لم تقع فللمفتي أن لا يجيبه تنبيها للمستفتي بأن لا يسأل عن أشياء لا تعنيه بل يجب عليه أن يسأل عن ما ينفعه ولا يضره ، استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمن النهي عن كثرة السؤال ، عن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[٤٨]، وقال ابن عباس رضي الله عنه : (ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن { يسألونك عن الشهر الحرام } { ويسألونك عن المحيض } قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم)[٤٩] . واذا سأل المستفتي سؤال ورأى المفتي أن عقله لا يحتمل الإجابة فيترك الجواب على هذا السؤال لما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله)[٥٠] ، وقال عبد الله بن مسعود (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) [٥١] ، إذا سأل المستفتي سؤال قد يكون في الإجابة عليه فتنة أو فسادا يدبره المستفتي فعل المفتي ترك الجواب دفعا للفتنة[٥٢] ، هذه أهم ضوابط التي يجب على المفتي مراعاة حال المستفتي فيها .

٥ – مراعاة الضرورات الحقيقية :

الضرورة لغة : اسم لمصدر الاضْطرار ، تقول : حملتني الضَّرورة على كذا، وقد اضْطُرَّ فلان إلى كذا وكذا ، وأَصله من الضَّرَرِ وهو الضِّيقُ .[٥٣]

أما في الاصطلاح الفقهي : فهي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب , بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببدنه أو ماله أو عرضه .[٥٤]

أن من مقررات الشريعة ، وشواهد رفع الحرج فيها أنها جعلت الضرورة مبيحة للمحظور ورافعة للتحريم ، وسواء كانت الضرورة في الغذاء ، أم الدواء ، أم الانتفاع بمال الغير ، أم القيام بالفعل تحت تأثير الإكراه ، أم الدفاع عن النفس ونحوها ، أم ترك الواجبات الشرعية المفروضة

، فكل ذلك حالات استثنائية تسوغ للمكلف ترك الأحكام الجزئية المقررة لعموم المكلفين نصا أو استباطا ، ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل بالأحكام الجزئية المقررة للضرورة ، فالمكلف ينتقل من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة ، أو من الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة ، والمكلف عند مراعاة الضرورة انتقل من مناط إلى مناط آخر ، ولا يعد ذلك خرقا للتشريع ولا خروجا عن أحكام الشرع ؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكما قبل الضرورة ، كما اقتضت له حكما آخر بعد الضرورة ، وإنما معنى مراعاة الضرورة أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها ، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها ، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت ، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط ، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال ؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان .ويدل على أصل مشروعية الضرورة قوله تعالي : { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }(٥٥) ، وقال تعالى : {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } (٥٦). فقد استثنى الله – عز وجل – ما اضطر إليه الإنسان من طعام ، فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار .(وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين ، قال : فماتت عندهم ناقة لهم أو بعيرهم فرخص لهم النبي صلى الله عليه و سلم في أكلها قال فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم)(٥٧).واستنبط أهل العلم من نصوص متوافرة قاعدة الاضطرار هذه فقالوا : لا محرم مع اضطرار ، والضرورات تبيح المحظورات (٥٨).

ومفهومها أن حالات الاضطرار تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي عنه شرعاً ؛ فكل ممنوع في الإسلام يستباح فعله عند الضرورة إليه ، فينبغي للمفتي أن يتنبه لذلك فلا يحرم فعلاً قد أباحته الضرورة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من الأصول الكلية : أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب ، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور ؛ فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد)(٥٩).وللعمل بقاعدة الضرورات تبيح المحضورات هناك أمورا يجب مراعاتها من أبرزها ما يأتي :

١ – أن تكون الضرورة قائمة بالفعل ، لا متوهمة ولا متوقعة ، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال .

٢ – أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور. فإن لم تندفع، لم يجز فعل المحظور .

٣ . أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى تندفع به الضرورة فإن وجد لم يجز فعل المحضور .

٤ . أن لا يكون الضرر في المحظور الذي سيقوم به أعظم من ضرر حالة الضرورة .

٤ – أن يكون مقدار ما يباح من المحظور بمقدار ما يدفع الضرورة (٦٠).

والفتاوى القائمة على الضرورات يجب أن تكون منضبطة بأمور منها :

أ – أن تكون الفتوى القائمة على الضرورة فيما يخص الأمة صادرة عن اجتهاد جماعي، دون أن ينفرد بها آحاد الفقهاء والمفتين، إلا أن تكون الضرورة مما لا يُختلف فيها.

ب– أن يستعان في تقدير الضرورات والحاجات الملحة في الأمور العلمية المتخصصة ، كالاقتصاد والطب وغيرهما ، بأهل الاختصاص ، وذلك تمهيدا لإفادة الفقهاء منها في استنباط الحكم الشرعي لها.

ج– أن يقوم بتقدير الضرورة في الأمور العادية والمسائل الشخصية أصحابها ، بعد الرجوع للمفتين ، وذلك اعتبارا لاختلاف الأشخاص والظروف والأحوال والبيئات.

د– ألا تعمم الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص ، إذ إن الضرورة تقدر بقدرها.

هـ– التأكيد على أن فتوى الضرورة حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها ، ووجوب السعي لإيجاد بديل عنها ، قدر المستطاع(٦١) .

٧ – **مراعاة العرف وما يتعلق به** :لقد راعت الشريعة الإسلامية العرف واعتبرته مصدر من مصادر التشريع ، فإذا نزل حكم شرعي ولم يحدد هذا الحكم ومقداره فإن مرده إلى عرف الناس كل حسب زمانه ومكانه ، ومثاله : مقدار الكفاية في النفقات ؛ فإنه لم يرد حد لذلك في الشرع ، وتختلف أعراف الناس من حيث بلدانهم وأماكنهم ، فَيُرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد ، كلٌّ بحسبه ، فيجب على المفتي أن يراعي أحوال الناس وأن يفتيهم على حسب أعرفهم وعاداتهم ، وهذا كله في الأحكام التي لم يقدرها الشارع بل ترك تقديرها إلى أعراف الناس ، أما الأحكام التي فيها نصوص مقدرة فإن العرف لا يدخل عليها ولا يؤثر فيها(٦٢) .

٨ – **مراعاة التدرج** :لقد راعت الشريعة الإسلامية التدرج في نزول الأحكام من باب التخفيف على الناس ، ومن ذلك يجب على المفتي أن يراعي حال المستفتي في درجة تقبله للأحكام فلا يكلفه ما فيه مشقة عليه ، وقد يسأله عن شيء يكون فيه أذى له فيراعي حاله ويجيبه عن سؤاله تدرجيا لكي يكون تقبله للحكم أكثر وان كان فيه ضرر عليه ، وإذا رأى المفتي أن يترك جواب السؤال فله تركه وعدم الإجابة عليه إلى

وقت آخر يكون فيه المستفتي جاهزا لقبول الحكم ، قال الإمام أبن تيمية رحمه الله تعالى : (فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – تسليماً إلى بيانها ، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم ؛ فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل)[٦٣].

٩. ذكر الأدلة والقواعد عند العمل بالقول الأيسر :وهذا الضابط له فوائد على المفتي أن يجمل الفتوى بدليلها ويبصر المستفتي بأصل الحكم الذي سأل عنه ويغلق باب المعاندين في عدم الإنكار على الفتوى أو المستهزئين حتى لا يكون ذريعة في الانخلاع من الدين وتحكيم الأهواء[٦٤] . هذه بعض الضوابط التي يجب على المفتي مراعاتها قدر المستطاع عند الإفتاء .

المطلب الخامس : **التقليد والتعصب للمذهب الواحد وموقف الائمة الفقهاء منه** :

لم يكن للأئمة عليهم الرحمة توجيه خاص يدعو إلى الأخذ بمذاهبهم ، أو إلزام الناس بتقليدهم ، بل الذي ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن ذلك ، وشددوا النكير على من يعمل بأقوالهم على وجه التقليد ، دون أن يتعرف على سند القول ودليله.فها هو ذا أبو حنيفة يقول : (لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) ، كما أنه كان إذا أصدر فتوى قال : (هذا رأي النعمان بن ثابت ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب)[٦٥].وكذلك نقل عن الإمام مالك قوله : (ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٦٦] .كما قال الإمام الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ، وفي رواية: (إذا رأيت كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث ، واضربوا بكلامي الحائط) ، كما روى عنه قوله : (مهما قلت من قول أو أصلت من أصل ، فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم)[٦٧] ، وقال الشافعي : (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى وهو لا يدري) .[٦٨]كما نهى الإمام أحمد بن حنبل بعض الناس عن التقليد عامة، فقال: (لا تقلدني ولا تقلدنَّ مالكًا ، ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة)[٦٩].يقول ابن المنير في توجيه المفاضلة بين المذاهب :وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم ، وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكملة[٧٠] عن بنيها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل؛ هم كالحلقة المفرغة لا يُدرى أين طرفاها.فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويغني الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيل على غيره .وهذا سبب هجوم المفضلين على التعيين لأجل غلبة العادة ، فلا يكاد يسع ذهن أحد من أصحابه لتفضيل غير مقلده إلى ضيق الأذهان عن استيعاب خصائص المفضلين، جاءت الإشارة بقوله تعالى : { وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا } [٧١]، يريد والله أعلم أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذ : هذه أكبر الآيات ، وإلا فما يتصور في آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار ، وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية[٧٢] [٧٣] .

المبحث الثالث الطلاق الثلاث بلفظ واحد

دراسة تطبيقيةاختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث ، نوى بها الثلاث أم لم ينو، وإن نوى أكثر من ثلاث طلقات فإنها تقع ثلاث ويحمل وزر بقيتها ، ومن ثم تبين منه بينونه كبرى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوج غيره ، وخالف الحنابلة الذين اعتبروا أن لفظ الزوج هو الأساس، فإن قال الزوج أنت طالق ونوى الثلاث وقعت عند الجمهور ثلاث طلقات وعند الحنابلة تطليقة واحدة، أما إن قال لها أنت طالق بالثلاث ونوى واحدة وقعت عند الحنابلة واحدة وعند الجمهور ثلاث . وبه قال الأئمة الأربعة والظاهرية والاباضية وروي ذلك عن الكثير من الصحابة كابي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وانس بن مالك ، وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم . [٧٤]

واستدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولا : من الكتاب :

١. قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }[٧٥]

وجه الدلالة : أراد الشارع الحكيم بقوله : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً } الرغبة بالرجعه والتحريض على طلاق الواحدة والنهي عن الطلاق الثلاث ، فانه إذا طلق ثلاثا اضر بنفسه عند الندم على الفراق ، والرغبة في الارتجاع ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلا ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيا فلم الندم [٧٦].

٢ـ **قال تعالى** : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }(٧٧)

وجه الدلالة : قال الشافعي: (فالقرآن – والله أعلم – يدل على أن من طلق زوجته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) ، ولم يفرق بين أن يطلقها ثلاث متفرقات أم دفعة واحد(٧٨).

٣ ـ **قوله تعالى** { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (٧٩)

وجه الدلالة : قوله تعالى (الطلاق مرتان) فدل على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعه جاز جمع الثلاث دفعه (٨٠).

ويرد عليهم :

هذا غلط من قبل أن ذلك اعتبار يؤدي إلى إسقاط حكم اللفظ ورفعه رأسا وإزالة فائدته ، وكل قول يؤدي إلى رفع حكم اللفظ فهو ساقط ، وإنما صار مسقطا لفائدة اللفظ وإزالة حكمه ، من قبل أن قوله تعالى الطلاق مرتان قد اقتضى تفريق الاثنتين وحظر جمعهما في لفظ واحد على ما قدمنا من بيانه ، وإباحتك لتفريقهما في طهر واحد يؤدي إلى إباحة جمعهما في كلمة واحدة ، وفي ذلك رفع حكم اللفظ ومتى حظرنا تفريقهما وجمعهما في طهر واحد وأبحناه في طهرين فليس فيه وقع حكم اللفظ بل فيه استعماله على الخصوص في بعض المواضع دون بعض ، فلم يؤد قولنا بالتفريق في طهرين إلى رفع حكمه ، وإنما أوجب تخصيصه إذ كان اللفظ موجبا للتفريق (٨١).

ثانيا ـ من السنة النبوية

١ ـ ماروي عن نافع : أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال : لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك .(٨٢)

استدل الجمهور بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور لعلمه إياه فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثا ، ولو اختلف الحكم لبينه .

الوجه الثاني : وهو ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال : (وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه و سلم لما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه ، فلما كان النبي صلى الله عليه و سلم قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا) . (٨٣)

٢ ـ **حديث اللعان** : (أن سهل بن سعد الساعدي أخبر : أن عويمرا قال العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أَرأيت رجلًا وجد مع امرأَتِهِ رجُلًا أيقتله فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِر وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حتَى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقبَل عويمر حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .(٨٤)

وجه الدلالة :

أن الثلاثة إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجه ، وأن هذا الحكم كان معروفا عند الصحابة (رضي الله عنهم) ، بدليل أن عويمرا أراد أن يحرم امرأته بذلك ضانا أن اللعان لا يحرمها وقد سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولم يبين له ، فإقراره صلى الله عليه وسلم على قوله دليل على صحته ، وإلا لم يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . (٨٥)

جاء في البيان من كتب الشافعية (أن العجلاني لم يعلم أن امرأته قد بانت منه بالعان ، فطلقها ثلاثاً في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ايقاع الثلاث على امرأته ، فلو كان محرماً أو كان لا يقع لأنكره عليه الصلاة والسلام) [٨٦] .

يرد عليه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين من زو جها بنفس اللعان ، والطلاق الواقع من الزوج بعد اللعان لا معنى له ، كمن طلق اجنبية ، فسكوته صلى الله عليه وسلم لايعتبر تقريرا للطلاق الثلاث .[٨٧]يجاب عن هذا :أن طلاق عويمر لزوجته ثلاثا دليل على وقوع الثلاث ، وان هذا الطلاق كان معروفا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه لو لم يكن هذا الطلاق موجودا لم ينطق به بلفظ الثلاث ، واراد به الفرقة المؤبدة .

يرد عليه :أنه قد جاء في بعض الروايات في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لعويمر : (لا سبيل لك عليها)[٨٨] .

٣- ما روي (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه) . [٨٩]

وجه الدلالة :يستدل من قول ركانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، على أنه لو أراد الثلاث لوقعن ، ولو لم يقعن لم يكن لاستحلافه معنى ، فإذا كانت نية الثلاث في البتة تقع ثلاث ، فتقع بالتصريح من باب أولى . [٩٠] ويجاب على هذا الحديث بعدة اوجه :

الوجه الأول : قال الشوكاني : قال الترمذي :سألت محمداً عنه يعني البخاري ، فقال : فيه اضطراب ، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد .

الوجه الثاني : أنه معارض لفتوى ابن عباس .

ويرد على هذا : أن المعتبر روايته لا فتواه .[٩١]

الوجه الثالث : جاء الحديث بلفظ ثلاثا ، وبلفظ البتة ، وفي ذلك اضطراب للحديث [٩٢].

٤ . عن سويد بن غفلة قَال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسنِ بن على رضى الله عنه فلما قتل علي رضى اللَّهُ عنه قَالَت : لتهنئكة قَال : بِقتلِ على تظهرين الشماتَة اذهبِى فَأنت طالق يعنى ثَلاَثا قَال : فتلفَعت بثيابها وقعدت حتّى قَضَتْ عِدَّتَهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَعَشَرَةِ آلاَفٍ صَدَقَةً فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ جَدِّى أَوْ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّى يَقُولُ :« أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا عِنْدَ الأَقْرَاءِ أَوْ ثَلاَثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ». لَرَاجَعْتُهَا .[٩٣]

وجه الدلالة : دل الحديث دلالة واضحة على أن الطلقة الثالثة هي قاطعة لحق الرجعة حتى تنكح زوجا غيره .

ثالثاً : الإجماع : إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث ، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خلافةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) [٩٤] . قال الإمام الطحاوي : في هذا الحديث حجة قاطعة ، لان عمر رضي الله عنه خاطب بذلك الناس جميعا وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر حجة في نسخ ما تقدم . [٩٥] قال ابن حجر رحمه الله تعالى : ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه ، فكان إجماعاً. [٩٦]

رابعا : المعقول :

لأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا ، فصح مجتمعا كسائر الأملاك .[٩٧]

القول الثاني : إن طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية . واليه ذهب والزيدية .وروي ذلك عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي وعمرو بن دينار وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، واليه ذهب ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وداود من الظاهرية.[٩٨]استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ ـ قوله تعالى تعالى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [٩٩]

وجه الدلالة : أن قوله تعالى (مرتان) بمعنى مرة بعد مرة ، مثل قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) [١٠٠] أي كرة بعد كرة ، وليس المراد منه التثنية ، فإن أوقعها بلفظ واحد كان العدد غير معتبر ، ولم تقع إلا واحدة [١٠١].

ويرد عليه : ليس في الآية ما يدل دلالة قاطعة ولا ظاهرة ظهوراً جلياً، على أن المراد مرة بعد مرة .. بل هناك ما يبطل هذه الإشارة ويلغيها .. منها قوله تعالى: {وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً }[١٠٢]فلم يقل أحد من المفسرين إن معنى الآية : نؤت الأجر مرة بعد أخرى بانفصال بينهما، وإنما المقصود إن استقمن على طريق – والله أعلم – بيان تعدد جهة الاستحقاق في المثوبة والأجر لزوجات النبي الحق، كما بين قبل ذلك تعدد جهة الاستحقاق في العذاب بقوله {يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً }[١٠٣]ويجيبوا على هذا الكلام بما ذكروه في معرض استدلالهم بالمعقول حين قالوا : (أن الملاعن لا يقال إنه حلف خمس مرات إلا إذا كرر ألفاظ القسم خمساً، وأن الشاهد لا يقال إنه شهد مرتين إلا بتكرار لفظ الشهادة مرتين فالمراد مرة بعد مرة وإلا فلا يعتبر تعدداً)

أجاب الجمهور إذن .. فماذا تقولون فيمن أعتق خمسة من العبيد بلفظ واحد، وطلق نسوته الأربع بكلمة واحدة ، وأقر على نفسه بدين لخالد وزيد وعمرو مُجمِلاً إياهم بكلمة واحدة، مع أن الصور كلها إنشاء لا أخبار؟ فا لشرع هو المحكّم فيما يترتب على الألفاظ من النتائج والثمرات الشرعية [١٠٤].

ويرد عليهم ايضا أن الآية نزلت في الرجل كان يطلق ما يشاء ثم يراجع زوجته قبل أن تنقضي عدتها فتكون امرأته ،

فَرَوَى عُرْوَةُ قَالَ : { كَانَ الرّجل يطلق امرأتَه ثم يراجِعها قَبل أَن تَنقَضي عدتها ، فَغضب رجل من الأنصار علَى امرأَتِهِ ، فَقَالَ : لَا أَقْرَبُك وَلَا تَحِلِّينَ مِنِّي .قَالَتْ لَهُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُك حَتَّى إذَا جَاءَ أَجَلُك رَاجَعْتُك ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ }[١٠٥]، لأن الطلاق كان في الجاهلية فعلا مهملا فشرع الله امده وبين حده على لسان نبيه ، وللعلماء في طلاق السنة ثمانية شروط احدها تفريق الايقاع ومنع الإجتماع وقد بينه الله سبحانه وتعالى بيانه في هذه الآية ، وهذا يقتضي أن تكون طلقتين متفرقتين ، لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم تكن مرتين ، وفي هذا دليل أن الآية نزلت في عدد الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته .[١٠٦]

٢ ـ قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً }[١٠٧] .

وجه الدلالة : وموطن الاستدلال في الآية الكريمة قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطلاق المشروع هو أن يكون الطلاق في طهر لم يمس فيه [١٠٨] .

ثانياً : السنة النبوية

١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خلافة عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.[١٠٩]

وجه الدلالة : دلت الرواية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان يقع واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم أن عمر رأى أن من المصلحة إيقاعه ثلاثا فأوقعه [١١٠].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (أما فعل عمر ، فهو إما نوع من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة ، كما حدث عند زيادة الأربعين جلدة في حد الخمر ، او انه جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال) [١١١] .

٢ ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : (طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا ، فقال : في مجلس واحد ، قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت فراجعها)[١١٢]

وجه الدلالة : دل الحديث ان الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد تقع واحدة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فأرجعها إن شئت) ، فعدها واحدة.[١١٣]

ثالثا : القياس :استدل أصحاب الرأي الذي اعتبر المرة تلو الأخرى بالقياس وأوردوا لذلك عدة أمثلة منها :

١ ـ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ{٧} عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ }[١١٤].

فلو قال الزوج : أشهد بالله أربع شهادات إني لصادق ، أو قالت الزوجة : أشهد بالله أربع شهادات أنه كاذب ، كانت الشهادة واحدة ولم تكن أربعا ، فكيف يكون قوله : أنت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات .(١١٥)

٢ ـ قال ابن تيمية عليه الرحمة (ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ،ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئا ، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن بن عباس أنه قال : (كان الطلاق على عهد رسول الله وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)(١١٦) ، وفى رواية لمسلم وغيره عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِى بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِى الطَّلاَقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ) (١١٧) (١١٨).

٣ ـ قالوا : (أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة، لأنها ليست على أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة)(١١٩) ، والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى ، فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا ، كما يلزم ما أحله الله ورسوله ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١٢٠).

٤ ـ وقَالوا : لَما كَان اللَّه عز وجل إنما أَمر عباده أن يطَلقوا لوقتٍ على صفَة ، فَطَلَقوا علَى غير ما أمرهم به ، لَم يقَع طَلَاقهم .

وقَالوا : أَلَا ترون أَن رجلا لَو أَمر رجلا أَن يطَلِق امرأته في وقت علَى صفَة ، فَطَلَّقَها في غيره ، أَو أَمره أَن يطَلقَها علَى شريطَة ، فَطَلَّقَها علَى غير تلْك الشريطَة ، أَن ذلك لَا يقَع ، إذ كان قَد خالَف ما أَمر به ، فَكذلك الطلاق ، الَّذي أَمر به الْعباد ، فَإذا أَوقَعوه كما أمروا به وقَع ، وإذا أوقعوه علَى ذلك ، لَم يقَع (١٢١) .

القول الثالث : ذهب أصحاب القول الثالث إلى التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها وقالوا : أن المدخول بها إذا طلقها زوجها ثلاثا دفعة واحدة وقعت ثلاثا كما لفظ ، وإن كانت غير مدخول بها وقعت طلقة واحدة .

وهذا ما ذهب أليه جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإسحاق بن راهويه ، والحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد ، وروي ذلك عن طاووس وسعيد بن جبير وابن دينار ، وهو قول ابن حزم بشرط النية (١٢٢).

استدل أصحاب القول الثالث بما ياتي :

اولا : من السنة : (عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ)(١٢٣).

وجه الدلالة : أن غير المدخول بها إذا قال لها أنت طالق بانت بهذه اللفظة فلا يقع عليها بعد الطلقة البائنة شيء ، أي إذا قال لها ثلاثا لغي العدد لوقوعه بعد البينونة (١٢٤).

ثانيا : من المعقول :قالوا : أن غير المدخول بها لا عدة عليها ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله : أنت طالق ، لان لفظ ثلاثا يرد عليها وهي بائن فتلغو ولا يؤثر (١٢٥).

القول الرابع : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع ويرد ، لان هذا طلاق بدعة ، والبدعة مردودة .واليه ذهب الأمامية ، وهو رواية عن سعيد بن المسيب ، والباقر ، والصادق (١٢٦).

واستدلوا بالأدلة النقلية الآتية :

أولا : قوله تعالى : { الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (١٢٧) .

وجه الدلالة : إن كلمة الطلاق في الآية جاءت معرفة بألف ولام ، ومعناه الطلاق المشروع وهو مرتان فما جاء على غير هذا فليس بمشروع ، فمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة لا يلزم ، لأنه غير مذكور بالقرآن (١٢٨).

ثانيا : السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) [١٢٩]

وجه الدلالة : أن هذا الطلاق ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقع لأنه مخالف للسنة .[١٣٠]

الرأي الراجح

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية وذلك لما في هذا الرأي من التيسير على الناس الذين يندفعون إلى هذا النوع من الطلاق وإيجاد مخرج لهم لا يضطرون معه إلى زواج التحليل أو التماس الفتوى بفساد العقد كما يرى بعض الفقهاء والله تعالى اعلم .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه وبعد

بعد اتمام بحثي هذا بعنوان (توظيف اختلاف الأئمة في خدمة الأمة في باب الطلاق الصريح . الطلاق الثلاث بلفظ واحد) وبعد دراسة اسباب اختلاف الفقهاء وهل الاختلاف ممدوح ام مذموم وشرط المجتهد والضوابط التي يجب على المفتي ان يراعيها في حال المستفتي عند الإفتاء وعدم التقليد للمذهب الواحد والالتزام به توصلت إلى النتائج التالية :

١ . أن الاختلاف بين الفقهاء وقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا .

٢ . أن الاختلاف مشروع ويستدل على مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

٣ . جواز الأخذ بالا يسر من أراء الفقهاء وعدم التقليد والالتزام برأي واحد .

٥ . أن الاجتهاد مهنة عظيمة وأن هناك شروطا يجب أن تتوفر في المجتهد تخوله ليكون أهلا للاجتهاد ، وهناك شروطا يجب على المجتهد أن يراعيها في حال المستفتي .

٦. أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية تيسيرا على من يقع بهذا الطلاق .

واسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابت بحثي هذا وأن يجعله في ميزان حسناتي .

هوامش البحث

---

[١] سورة الأنعام آية ٦٥ .

[٢] صحيح مسلم ، تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار الجيل بيروت . دار الأفاق الجديدة . بيروت ٩٤/٣ ، حديث رقم (٢٤٣٦) .

[٣] لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ط١ ، مادة (خلف) ٨٢/٩ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت ، مادة (خلف) ص١٧٩ .

[٤] مسند الشاميين ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ . ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ٣٦٥/٣ ، حديث رقم (٢٤٧٦) .

[٥] تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، مادة (خلف) ٥٨٣٦/١ .

[٦] التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ١ . ١٤٠٥ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ص١٣٥ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق ، ط١ . ١٤١٠ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ص٤٢ .

[٧] معجم لغة الفقهاء ١٥١/١ .

[٨] المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط٢ . ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ٤٥٤/١١ ، حديث رقم (١٢٢٨٨) .

[٩] جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : ماهر ياسين فحل ، ١٣/١١ .

(١٠) سنن الدارمي ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١ ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ٣٥٩/٢ ، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات ، حديث رقم (٢٩٣٩) .

(١١) الأشباه والنظائر ، تأليف : الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط١ . ١٤١١ هـ – ١٩٩١م ١٩٦/٢ .

(١٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤/١ . ٦٩ ، مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم تأليف : أ.د. أحمد الحجي الكردي ص٢٠ ـ ٢٦ ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تأليف : أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ، دار النفائس – بيروت ، ط٢ . ١٤٠٤ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ص ٣٤ ـ ٤٦ .

(١٣) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ – ٩١١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٤٩/١ ، حديث رقم (٢٨٨) .

(١٤) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ . ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ٣٥/٦.

(١٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن المدني الضرير ، من كبار التابعين ، وكان ثقة ، فقيها ، كثير الحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا . ينظر : الأعلام للزركلي ، ١٨١/٥ ، التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، تأليف : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ،تحقيق : د أبو لبابة حسين ١٠٦٠/٣ ، الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ٥ / ١٨٧ – ١٩٤ .

(١٦) الموافقات ، تأليف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١ . ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٦٧/٥ .

(١٧) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد من الرابعة ، خطيب راوية ناسب وشاعر، سكن الكوفة فاشتهر فيها بالعبادة والقراءة ، صحب عمر ابن عبد العزيز في خلافته ، مات قبل سنة ١٢٤ هـ . ينظر : تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر – بيروت ، ط١ . ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ١٥٣/٨ .

(١٨) سنن الدارمي ، باب اختلاف الفقهاء ١٥٩/١ ، حديث رقم (٦٢٩) .

(١٩) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث المفسر الأصولي الزاهد شيخ الإسلام ، ولد سنة ٦٦١ في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، أفتى وهو دون العشرين ، وله مئات التصانيف ، توفي سنة ٧٢٨ هـ . ينظر : الأعلام للزركلي ١٤٤/١ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة . مصر ، ١ / ١٥٤ .

(٢٠) رفع الملام عن الإئمة الأعلام ٦٢/١ .

(٢١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢ .

(٢٢) سورة الأنفال آية ٦٥ .

(٢٣) سورة الأنفال آية ٦٦ .

(٢٤) أحكام القرآن ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ٢٢٧/٤ ، الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م) ، ٤٤/٨ .

(٢٥) ينظر : فيض القدير ٦ / ١٣٤ . ١٣٨ .

(٢٦) ينظر : فيض القدير ٦ / ١٣٤ . ١٣٨ .

(٢٧) سورة البقرة آية ١٧٦ .

[٢٨] سورة آل عمران آية ١٠٣ .

[٢٩] سورة آل عمران ، آية ١٠٥ .

[٣٠] صحيح البخاري ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ٤/ ١٥٧ ، حديث رقم (٣٤٧٦) .

[٣١] إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ، دار الكتب العلمية – بيروت ط٢ . ١٩٨٧، ١/٣٧٥ .

[٣٢] أسباب اختلاف الفقهاء ، تأليف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ . ١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧ م ، ص ٣٠ – ٣٦ ، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٨ – ٨٢ ، الموافقات ٥ / ٧٤ – ٧٧ ، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ، ص ٩٦.

[٣٣] سورة النحل آية ٤٤ .

[٣٤] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ . ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م ، ١/١٩٤ .

[٣٥] ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف: ابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ١/١٤٤ .

[٣٦] ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ٣٦٧/٣ ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ، تأليف : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، ٥٦/١ ، الجامع لمسائل أصول الفقه ٢٧٩/١ ، روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن.

[٣٧] سورة الحج آية ٧٨ .

[٣٨] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ ٥٥٥/٤ .

[٣٩] ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤٣٣/١ .

[٤٠] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ٢٤/١

[٤١] ينظر : روضة الناظر ١/ ١٧٦ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، ص ٧٥ .

[٤٢] سورة البقرة آية ٢٩ .

[٤٣] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، تأليف : صالح بن محمد بن حسن الأسمري ، اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط ١ . ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م ، ص ٦٩ .

[٤٤] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، ص ١١٤ .

[٤٥] إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام ١/ ٤ .

[٤٦] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، باب التطهير بماء البحر ، ٣/١ ، حديث رقم(١) .

[٤٧] سورة البقرة ، آية ٢١٥.

[٤٨] الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ٨٤٨/٢ ، حديث رقم (٢٢٧٧) .

[٤٩] سنن الدارمي ، باب كراهية الفتيا ٦٣/١ ، حديث رقم (١٢٥) .

[٥٠] صحيح البخاري ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ٥٩/١ ، حديث رقم (١٢٧) .

[٥١] صحيح مسلم ، باب النهى عن الحديث بكل ما سمع ٩/١ ، حديث رقم (١٤) .

[٥٢] المجموع ٤٨/١ ، إعلام الموقعين ١٦٧/٣ ـ ١٨٢ ، شرح منتهى الإرادات١٠٣/٧ ، فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان الطبعة الثانية (٢٠٤/٤) ، شرح بلوغ المرام ، تأليف : عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ) ٤٣ /٧ ، معالم تربوية لطالبي أسنى الولايات الشرعية ، تأليف : مُحمّدِ بنِ محمّدٍ المُختارِ الشنقيطيّ ٩٠/١ .

[٥٣] ينظر : لسان العرب ٤٨٢/٤ ، تهذيب اللغة للأزهري ١٣٥/٤ .

(٥٤) فقه المعاملات ٩٩/٤ .

(٥٥) سورة المائدة آية ٣ .

(٥٦) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ٨٧/٥ ، حديث رقم (٢٠٨٣٤) .

(٥٨)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص ٢٣٤ ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص ١٨ .

(٥٩) مجموع الفتاوى ، تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ٢٠ /٥٥٩ .

(٦٠) ينظر : الأشباه والنظائر ، ٥٩/١ . ٦٣ ، شرح منظومة القواعد الفقهية ص ٩٥ ، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، تأليف : وليد بن راشد السعيدان ، اعتنى به : سالم بن ناصر القريني ، راجعه وعلق عليه/ فضيلة الشيخ : سلمان بن فهد العودة ٣٩/١ ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص ٢٥٠ ، شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ، ص ١٨٧ .

(٦١) الخلاصة في فقه الأقليات ، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة : علي بن نايف الشحود ٦٩/١ .

(٦٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، تأليف : صالح بن محمد بن حسن الأسمري ، اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط١ ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م ص ٩٣ . ٩٤ .

(٦٣) المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٤/١ .

(٦٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ، ص ٩٣ . ٩٤ .

(٦٥) الدرر السنية في الكتب النجدية ٢٥/٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٠٢/١ الكتاب : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٩٦/١ .

(٦٦) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، تأليف : العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي ٢٦٩/١ ، رفع الملام عن الإئمة الأعلام ١

(٦٧) إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، تأليف: صالح بن محمد بن نوح العمري ، الشهير بالفلاني ، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨ ، ص ١٠٠ ، تاريخ مدينة دمشق ، تأليف : الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٤٩٩ هـ – ٥٧١ هـ ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٣٠٣/٨٣

(٦٨) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : فهد عبد الله الحبيشي ٨٤/١ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٣٦/٢ .

(٦٩) أخطاء ابن خلدون في كتابه المقدمة ٢٠٥/١ .

(٧٠) هي فاطمة بنت الخرشب الانمارية ولدت الكملة من بنى عبس وهم (الربيع) الكامل و (قيس) الحفاظ و (عمارة) الوهاب و (انس) الفوارس، بنى زياد بن سفيان بن عبد الله بن ناشب بن هدم بن عوذ بن غالب . ينظر : المحبر لمحمد البغدادي ٤٥٨/١ ، الأغاني ، تأليف : أبو الفرج الأصبهاني ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر ١٨٤/١٧.

(٧١) سورة الزخرف ، آية ٤٨ .

(٧٢) البحر المحيط ٢١٩/٨ .

(٧٣) شرح كتاب غاية البيان شرح ابن رسلان ٢٥/١ .

(٧٤) ينظر : المبسوط ٩/٦ ، فتح القدير ٣٥٥/٣ ، حاشية الدسوقي ٦٠٦/٢ ، المدونة الكبرى ٢٩١/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٤/٣ ،فتح الباري ٣٦٢/٩ ، المغني ٤٠٩/٨ ، أعلام الموقعين ٣٢/٣ ، المحلى ٣٩١/٩ ، المدونة الكبرى لابن طفيش ٧١/٢ .

(٧٥) سورة الطلاق آية ١

(٧٦) ينظر : بدائع الصنائع ٣/ ٦٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١ .

(٧٧) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٧٨) ينظر : اختلاف الحديث : للإمام محمد بن إدريس الشافعي : تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ م ص ١٨٨، ونقله عنه أيضاً البيهقي بالسنن الكبرى ٣٣٣/٧ .

(٧٩) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٨٠) ينظر : فتح الباري ٢٦ / ١٨٣ .

(٨١) ينظر : أحكام القرآن للخصاص ٨٠/٢ .

(٨٢) الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ٨٥/٧ ، حديث رقم ٥٣٣٢

(٨٣) شرح معاني الآثار ، تأليف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩ ، تحقيق : محمد زهري النجار ٥٥/٣ .

(٨٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تأليف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ١٤٢٢هـ ، ٤٢/٧ .

(٨٥) ينظر : فتح الباري ٣٦٧/٩ ، نيل الاوطار ٢٧١/٦ .

(٨٦) البيان ٨١/١٠ .

(٨٧) ينظر : فتح الباري ٣٦٧/٩ . نيل الاوطار ٢٧١/٦ .

(٨٨) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، ٥٥/٧ ، حديث رقم (٥٣١٢)

(٨٩) سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ٣٤٢/٧ .

(٩٠) ينظر : نيل الاوطار : ٢٣٢/٦ .

(٩١) ينظر : نيل الاوطار ١٥/١٢ .

(٩٢) ينظر : نيل الاوطار ١٥/١٢ ، زاد المعاد ٥٩/٤ .

(٩٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي , أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط ١ . ١٣٤٤ هـ ، ٢ /٤٨٢ ، حديث رقم (١٥٣٦٦) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تاليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ ،باب متعة الطلاق ، ٦٢٤/٤ ، وقال عنه : رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا .

(٩٤) صحيح مسلم : ٤/ ١٨٣ ، حديث رقم ٣٧٤٦ .

(٩٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٣/ ٥٦ .

(٩٦) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٥/٩ ، سبل السلام ٢ / ١٠٠٨ .

(٩٧) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر – بيروت ، ط١، ١٤٠٥ ، ٢٤١/٨ .

(٩٨) ينظر: نيل الاوطار ٢١/١٢ ، سبل السلام ١٠٠٨/٢ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الثالثة ـ ١٤٠٦هـ/

(٩٩) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(١٠٠) سورة الملك : آية ٤ .

(١٠١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٨/٣٣ ، أعلام الموقعين ٣٣/٣ .

(١٠٢) سورة الاحزاب آية ٣١ .

(١٠٣) سورة الاحزاب آية ٣٠ .

(١٠٤) ينظر : ضوابط المصلحة : ص ١٣٦ .

(١٠٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(١٠٦) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٥/١ .

(١٠٧) سورة الطلاق : آية ١ .

(١٠٨) ينظر : فتح الباري ٢٧٦/٩ ، شرح النووي على الصحيح ١٢٩/١٠ .

(١٠٩) صحيح مسلم ١٨٣/٤ ، باب الطلاق الثلاث حديث رقم ٣٧٤٦ .

(١١٠) ينظر : مغني المحتاج ٤/ ٣٠٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٣ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٣٠/٣ .

(١١١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٣ .

(١١٢) سنن البيهقي الكبرى ، تاليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ٣٣٩/٧

(١١٣) ينظر : عون المعبود ١٩١/٦ .

(١١٤) سورة النور : آية ٨ .

(١١٥) ينظر : مجمع فتاوى ابن تيمية ١١/٣٣ ، مدى سلطان الارادة في الطلاق ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠ ، اغاثة اللهفان في مصائد ص٢٥٠ .

(١١٦) سبق تخريجه

(١١٧) صحيح مسلم ٤١٩/٤ باب الطلاق الثلاث ، حديث رقم (٣٧٤٨) .

(١١٨) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨ ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ١٢/٣٣ .

(١١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ٢٥٠/٥ .

(١٢٠) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ١٨/٣٣ .

(١٢١) شرح معاني الآثار ٤٤٣/٣ .

(١٢٢) ينظر : تفسير القرطبي ١٣٣/٣ ، شرح فتح القدير ٨٣/٣ ، زاد المعاد ٢٤٤/٥ ، المحلى ١٧٦/١٠ .

(١٢٣) سنن أبي داود : للحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، ٢/ ٢٢٨ ، حديث (رقم ٢٢٠١) .

(١٢٤) ينظر : زاد المعاد ٢٥١/٥ ، نيل الاوطار ٢٣٥/٦ .

(١٢٥) الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٣ .

(١٢٦) ينظر : شرائع الإسلام ٣/ ١٣ .

(١٢٧) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(١٢٨) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٤ ، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : ص١٠٧٢ .

(١٢٩) صحيح البخاري ١٨٤/٣ ، حديث رقم ٢٦٩٧ .

(١٣٠) ينظر : نيل الاوطار ٢٧٨/٦ .